رقم التبليغ :	٣٩٤
بتاريـــخ :	٢٠١١/٨/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٥٦

الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ فى شأن مدى صحة قيام صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومي بتحصيل اشتراكات تأمين اصابة العمل بنسبة٠,٥% من أجور المؤمن عليهم المعارين للخارج أو الحاصلين على أجازة خاصة للعمل بالخارج بدون أجر، وذلك عن مدد إعارتهم أو أجازاتهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومي يقوم بتحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل بنسبة ٠,٥% من المؤمن عليهم المعارين للخارج أو الحاصلين على أجازة خاصة للعمل بالخارج بدون أجر، وذلك عن مدة إعارتهم أو أجازتهم على سند من أن تأمين إصابة العمل يمول عملا بحكم المادة (٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه النسبة وتخفض إلى النصف إذا كان لدى صاحب العمل نظاماً لعلاج المصاب لديه ورعايته طبيا، ولا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد، وأنه طبقا لحكم المادة (١٢٦) من القانون المذكور فإن المؤمن عليه يلتزم بسداد حصته وحصة صاحب العمل فى تأمين إصابة العمل عن مدة إعارته للخارج أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج بدون أجر، ولما كان صاحب العمل يلتزم بسداد ٠,٥% من أجور المؤمن عليهم فمن ثم يلتزم المؤمن عليه بسداد ذات النسبة عن مدة الإعارة للخارج أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج بدون أجر وهذا ما يتم تطبيقه، ومن ذلك حاله السيد/ أكرم احمد ماهر حسين من العاملين بمستشفى الهلال الأحمر حيث تم حساب اشتراك تأمين إصابة العمل عن مدة أجازته الخاصة للعمل بالخارج بنسبة ٠,٥% من الأجور الأساسية البالغة ٣٢٢٠,٦٠ جنيه ليكون ١٦,١٠ جنيه ومن الأجور المتغيرة البالغ مقدارها ٥٨٦١,٤١ جنيه ليكون ٢٩,٣٠ جنيه، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات أثار ضمن تقريره عن فحص ميزانية الصندوق الحكومي عن السنوات المالية السابقة وحتى العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ عدم قانونية تحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل بنسبه ٠,٥% من أجور المؤمن عليهم على النحو السابق بيانه، إذ يتعين تحصيل نسبة ٠,١٥% فقط من أجور المؤمن عليهم لتكون فى الحالة المعروضة ٠,١٥% من الأجر الأساسي، وبمبلغ ٤,٨٣ جنيه، و٠,١٥% من الأجر المتغير وبمبلغ ٨,٧٩ جنيه، وذلك على سند من

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المادة (٨٣) من قانون التأمين الاجتماعى والتي حددت الحصة المستحقة لصندوق علاج الأمراض وإصابات العمل بنسبه ٠,٨٥% من أجر المؤمن عليهم تسدد للهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذا ارتأى المشرع أن المعارين للخارج والحاصلين على أجازات للعمل بالخارج بدون أجر لن يستفيدوا من أي رعاية طبية أو علاج عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحي لتواجدهم خارج البلاد فقد أعفاهم من سداد هذه النسبة، ولما كانت نسبة الاشتراك فى تأمين إصابة العمل ١% من الأجر فتكون النسبة الواجبة التحصيل هى ٠,١٥% وهى عبارة عن الفرق بين نسبتى ١% و٠,٨٥% المشار إليهما، وطلب الجهاز فى نهاية تقريره استبعاد المبالغ المحصلة بالزيادة من الحساب وسدادها لأصحاب الشأن وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وهو ما حدا بكم إلى طلب الرأى فى الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يوليوعام٢٠١١م الموافق ٥ من شعبان سنة١٤٣٢هـ، فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ينص فى المادة (٤) على أن "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص"، وينص فى المادة (١) على أن" يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية: (١) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. (٢) تأمين إصابات العمل ....."، وينص فى المادة (٤٦) على أن" يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية: (أ) ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة. (ب) ٢% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق بغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام....(جـ) ... وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث، وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للبند (١) من المادة (٨٣)....."، وينص فى المادة (٤٨) على أن " تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس ..... ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات."، وينص فى المادة (٦٩) على أن "لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد"، وينص فى المادة (٨٣) الواردة بالباب السادس الخاص بإنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته واختصاصاته على أن" ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: ١- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية: (أ) ٠,٨٥% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. (ب) ١,٢٥% من أجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور...."، وينص فى المادة (١٢٦) الواردة بالباب

عشر"الأحكام العامة "الفصل الأول" قواعد حساب الاشتراكات" على أن"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتيه وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها: (١) مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الاقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩و ١٣٠) ....".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة (٤٩) على أن "تتحدد الاشتراكات التي يتلزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي: ١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن علية فى تأمين الشيخوخة والعجز الكلى والوفاة والمكافأة. ٢- النسبة التي تغطى التعويض عن العجز والوفاة فى تأمين إصابات العمل.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه جعل التأمين إلزامياً بالنسبة للمخاطبين بأحكامه بغير تفرقة بين صاحب العمل المؤمن لديه والعامل المؤمن عليه، وحظر تحميل العامل بأى نصيب فى نفقات التأمين إلا بنص خاص،ثم تناول بيان أنواع أنظمة التأمين الاجتماعى التي يشملها وأفرد لكل نوع منها باباً مستقلاً حدد فيه تمويله والمزايا التأمينية المتفرعة عنه ومن بين تلك الأنظمة تأمين إصابات العمل، والذى تضمنت مصادر تمويله الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل وتكون بنسبة ١% من أجور المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، ويوفر هذا التأمين الرعاية الطبية للمؤمن عليهم والتي تتولاها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى مقابل حصولها على نسبة ٠,٨٥ % من النسبة المشار إليها، ويوفر كذلك معاشاً إذا ما نتج عن الإصابة عجز جزئي مستديم أو عجز كامل أو الوفاة، ويتم تغطية هذا المعاش من الفارق بين النسبتين المشار إليهما والذى يكون بواقع ٠,١٥% من الاشتراك يحصل عليها صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى، وفى ضوء ما قد يتوفر لصاحب العمل من إمكانية علاج المصاب لديه ورعايته طبياً بناء على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى تخفض نسبة الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل من ١% إلى ٠,٥% ويكون لذلك أثره فى النسبة التي تحصل عليها الهيئة العامة للتأمين الصحي إذ تخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تستحقها الهيئة على نحو ما قررته المادة (٤٦) مكرراً سالفة البيان لتكون مستحقات هيئة التأمين الصحي بواقع ٠,٣٥% فقط وهى عبارة عن الفرق بين نسبة ٠,٨٥% من الاشتراك ونسبة التخفيض ٠,٥% منه لتظل النسبة التي يحصل عليها صندوق التأمين الاجتماعى للقطاع الحكومى ثابتة فى الحالتين وهى نسبة ٠,١٥% من الاشتراك، ومن ثم فإنه كان من المتعين فى حالة عدم علاج المؤمن عليه أو رعايته طبياً ألا تحصل الهيئة العامة التأمين الصحى على أية مستحقات لعدم قيامها بعلاج المصاب ورعايته طبياً إلا أن المشرع أراد بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة (٨٣) المشار إليها دعم الهيئة العامة للتامين الصحى فى تكلفة العلاج وذلك بإعادة توزيع نسب اشتراكات تأمين

إصابات العمل بين صندوق التأمين الاجتماعى والهيئة العامة للتأمين الصحى بما يحقق زيادة فى موارد الهيئة حيث جعل النسبة ٠,٨٥% من أجور المؤمن عليهم بدلاً من ٠,٥% وهو ما ينتج عنه حصول الهيئة العامة للتأمين الصحى عند عدم توليها العلاج والرعاية الطبية على نسبة ٠,٣٥%.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن التأمين الاجتماعى نظام تكافلى يهدف به المشرع إلى توفير مظلة تأمينية للخاضعين لأحكامه، ويمول من الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه، ومن ثم فإنه لا يشترط لأداء الاشتراكات التأمينية الاستفادة من المزايا التأمينية التي يوفرها النظام، وهذا ما يتفق مع فكرة التكافل الاجتماعى، ومن ثم لم يكن غريباً قيام المشرع بحرمان المؤمن عليه من المزايا التي يوفرها تأمين إصابات العمل بشان العلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد مع إلزامه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج، طالما أن فكرة التكافل بين المؤمن عليهم هى الأساس وليس الاستفادة من المزايا وهو ما يعنى إمكانية المساهمة بأداء الاشتراكات لفترات طويلة دون أن تتحقق فى شأن المشترك مناط الاستفادة من المزايا لعدم تحقق الخطر المؤمن من أجله.

وهدياً بما تقدم وعملاً بصريح حكم المادة (١٢٦) المشار إليها فإن المؤمن عليه يلتزم بسداد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج، وهذه الاشتراكات وعلى نحو ما سبق إيضاحه تكون بنسبة ١% من أجور المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدول بالنسبة لحصة صاحب العمل وتخفض إلى نسبة ٠,٥% إذا كان صاحب العمل يتولى علاج المصاب لديه ورعايته طبياً، ومن ثم تكون إحدى النسبتين هي الواجبة الأداء بمعرفة المؤمن عليه فى ضوء توافر شروط استفادة صاحب العمل من ميزة التخفيض للاشتراك من عدمه، ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بحساب الاشتراك عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج فى تأمين إصابات العمل فى ضوء ما سلف بيانه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروض حالته يعمل بمستشفى الهلال الأحمر والتى لا تتولى علاج المصاب لديها، وأنه حصل على أجازة للعمل بالخارج خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/١حتى٢٠٠٩/٨/٣١، فمن ثم يكون ملزماً بسداد نسبة ١% من الأجر لحساب اشتراكات تأمين إصابات العمل خلال الفترة المشار إليها وهى النسبة المقررة على المستشفى باعتبارها صاحبة العمل فضلاً عن حصته، وإذ قام صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بحساب الاشتراك على خلاف ذلك فإن ذلك يخالف صحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن المؤمن عليه لن ينتفع بالعلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته للخارج ومن ثم يعفى من النسبة الواجب أدائها للهيئة العامة للتأمين الصحي وهى ٠,٨٥% ويلتزم بالفارق بينها وبين الاشتراك المقرر عن صاحب العمل بواقع ١%، وبحيث تكون نسبة اشتراكه بواقع ٠,١٥% فذلك مردود عليه بأن الالتزام الملقى على عاتق المؤمن عليه هو ذات التزام صاحب العمل إعمالاً لصريح نص المادة (١٢٦)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سالفة البيان، ولما كان صاحب العمل يلتزم بسداد نسبة ١% أو ٠,٥% حال تحقق مناط التخفيض، فيكون ذلك هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه بحيث تظل النسبة التى تحصل عليها الهيئة العامة للتامين الصحي ثابتة فى الحالتين وعلى نحو ما سلف بيانه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما أثار اللبس فى بيان النسبة التي يلتزم بها المؤمن عليه عن مدة إعارته للخارج أو مدة الأجازة الخاصة للعمل بالخارج يرجع إلى ما ورد فى المادة (٤٩) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ من أن الاشتراكات عن تلك المدة تكون بالنسبة التي تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين إصابات العمل، فى حين أن نص المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى يقضى بشكل واضح بالتزام المؤمن عليه بسداد حصته وحصة صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل، وبحيث تؤدى بإحدى العملات الأجنبية، وكل ما عهده المشرع فى نص المادة المذكورة إلى وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد هو تحديد نوع العملات الأجنبية التى يتم سداد الاشتراك بها وسعر التحويل وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية عند تأخر السداد، وليس تحديد النسبة واجبة الأداء لورود حكمها صريحاً فى نص المادة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بحساب اشتراكات تأمين إصابة العمل عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج فيما يتعلق بحصة صاحب العمل بنسبة ١% من أجور المؤمن عليهم، وتخفض هذه النسبة لتكون بنسبة ٠,٥% عند قيام صاحب العمل بعلاج المؤمن عليه المصاب ورعايته طبياً وذلك كله على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١١/٨/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//